

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/HRC/12/L.8  
25 September 2009ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية عشرة  
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا\*، أستراليا\*، إستونيا\*، ألمانيا\*، أوكرانيا، آيرلندا\*، إيطاليا، البرتغال\*، بلجيكا، بلغاريا\*، البوسنة والهرسك، بولندا\*، بيرو\*، تركيا\*، الجمهورية التشيكية\*، الدانمرك\*، رومانيا\*، سلوفينيا، السويد\*، سويسرا\*، فرنسا، كرواتيا\*، كندا\*، كوستاريكا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا\*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان\* : مشروع قرار

١٢/...- التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير التهيب والانتقام للذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها وإزاء تعرض الضحايا لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، بما فيها حق الإنسان في كل من الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

\* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يساوره القلق البالغ أيضاً إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، التي كان آخرها هو القرار ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- يحث الحكومات على منع جميع أعمال التخويف أو الانتقام، والامتناع عنها، ضد:

(أ) من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو يقدم بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

٢- يُدين جميع أعمال التهيب أو الانتقام التي ترتكبتها الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا فعلاً مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- يدعو الدول إلى ضمان توفير الحماية الكافية من التهيب أو الانتقام للأفراد وأعضاء الجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا فعلاً مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويؤكد من جديد واجب جميع الدول أن تُنهي الإفلات من العقاب على هذه الأفعال بأن تقدم مرتكبيها، والمتواطئين معهم أيضاً، إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية وأن تتيح لضحايا هذه الأفعال سبل انتصاف فعالة؛

٤- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول لتحقيق في ادعاءات التهيب أو الانتقام ولتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة ويشجع الحكومات على دعم هذه الجهود؛

٥- يرحب أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الدول لإبقاء مجلس حقوق الإنسان على علم بما تبذله من جهود مذكورة أعلاه؛

٦- يطلب إلى جميع ممثلي وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، طبقاً للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال التهيب والانتقام وعرقلة اللجوء إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها بأي شكل من الأشكال؛

٧- يطلب أيضاً إلى هؤلاء الممثلين وهذه الآليات أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى المجلس أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالترهيب أو الانتقام وعرقلة اللجوء إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يوجّه نظر هؤلاء الممثلين وهذه الآليات إلى هذا القرار؛

٩- يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك تقريراً، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد الأشخاص المُشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية تناول مسائل الترهيب والأعمال الانتقامية.

-----